بالوصف واتفقوا على جوازه في المعدودات التي تتفاوت احادها كالجوز والبيض
الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ
ابو حنيفة لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجب
يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا عددا وقال احمد ما اصله
الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم
حالا ومؤجلا عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد
فيه من اجل ولو اياما يسيرة **فصل** ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور
وكذلك قرضه الا الجارية التي تحل للمقترض وطؤها عند الشافعي ومالك واحمد وجمهور
الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة لا يصح السلم في الحيوان ولا استقراضه وقال
المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الولائد ويجوز للمقترض وطؤهن **فصل** ويجوز عند
مالك البيع الى الحصاد والجذاذ والنيروز والمهرجان وفصح النصارى
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم
في اللحم عند الثلاثة ومنع منه ابو حنيفة ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي
حنيفة والشافعي واجازه مالك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته
النار **فصل** ويجوز السلم في المعدوم حين عقد السلم عند مالك والشافعي واحمد
اذا غلب على الظن وجوده عند المحل وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون موجودا
من حين العقد الى المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود الا عند
مالك ويجوز الاشراك والتولية في السلم كما يجوز في البيع عند مالك ومنع ابو حنيفة
والشافعي واحمد **فصل** والقرض مندوب اليه بالاتفاق ويكون حالا ويطالب به
متى شاء واذا اجل لا يلزم التاجيل وقال مالك يلزم ويجوز قرض الخبز عند [illegible]
وقال ابو حنيفة لا يجوز بحال وهل يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي واحمد

اصحها

اصحها وزنا وعن احمد روايتان واذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له
ان ينتفع بشيء من مال المقترض من الهدية والعارية والاكل مما يدعوا اليه من الطعام
ونحو ذلك ما لم تجر عادته به قبل القرض قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز
وان لم يشترطه وقال الشافعي اذا كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا
شرط قاله في الروضة واذا اهدى المستقرض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة
ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث الصحيح ولا يكره للمقرض اخذه
فصل واتفقوا على ان من كان له دين على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع
عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وكذلك لا يحل ان يعجل قبل الاجل بعضه
ويؤخر الباقي الى اجل اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه
عرضا على انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او يؤخره الى
اجل اخر **فصل** واذا كان للانسان دين على اخر من جهة بيع او قرض فاجله
مدة فليس له عند مالك ان يرجع فيه ويلزمه تاخير الحق تلك المدة التي اجلها وكذا
لو كان له على دين مؤجل فزاده في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة الا في الجناية
والقرض وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة به قبل ذلك الاجل الثاني
او الحال لا يؤجل والله اعلم

كتاب الرهن

الرهن جائز
في الحضر والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود وهو مختص بالسفر وعقد الرهن
يلزم بالقبول وان لم يقبض عند مالك ولكنه يجبر الراهن على التسليم وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه
وقال ابو حنيفة لا يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند الشافعي ليس من شرط [illegible]
[illegible] وهي شرط عند ابي حنيفة ومالك فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على اي
وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان عاد الى الراهن بوديعة او عارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)